بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل مما سبق: أنّ الفارق بين إجارة الوليّ للصبي لمدّةٍ تمتدُ لما بعد البلوغ وبين تزويج الوليّ للصبي بدعوى عدم نفوذ الإجارة ونفوذ التزويج هو النصّ، ومقتضى التعبد به أنّه ليس للصبي الخيار في الفسخ والإمضاء إنْ بلغ.

ولكن قد يقال: إنّ النصّ معارضٌ بما دلّ على أنّ للصبي أو للصبيّة أو لكلّيهما الخيار عند البلوغ.

وفي المقام طائفتان من الروايات:

الطائفةُ الأُولى: ما دلّ على نفوذ تزويج الوليّ للصبي وإنْ بلغ.

وقد تعرض لذلك صاحب الوسائل (عليه الرحمة) في كتاب النكاح في باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي، وقد ذكر أربع روايات تدل على نفوذ تزويج الوليّ للصغير وإنْ بلغ.

الروايةُ الأُولى: معتبرة محمد بن إسماعيل بن بزيع: **(محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبية يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز تزويج أبيها)**. [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 6 باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي، ح1].

وقوله (عليه السلام): **(يجوز تزويج أبيها)** يعني أنّه لا خيار لها.

الروايةُ الثانية: معتبرة عبدالله بن الصلت: **(وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن الصلت قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع أبيها أمر، قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر)**. [المصدر السابق، ح3].

والفقرةُ الثانية في الرواية وإنْ كانت مضطربة الدلالة؛ حيث إنّ مورد السؤال البكر البالغة، بينما الجواب أنّه: (**ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر**)، إلّا أنّ مقتضى التبعيض في الحجية باعتبار أنّ الرواية اشتملت على سؤالين وجوابين هو حجية مفادها في الأوّل: وهو أنّ الجارية الصغيرة ليس لها مع أبيها أمر إذا بلغتْ.

الروايةُ الثالثة: معتبرة الفضل بن عبد الملك: (**وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه وإذا زوّج الابنة جاز**). [المصدر السابق، ح4].

وظاهرها: أنّ تزويج الوليّ للصبيّة نافذٌ عليها وإنْ بلغت، بينما تزويج الوليّ للصبي منوطٌ بكبره وبلوغه.

الروايةُ الرابعة: معتبرة عليّ بن يقطين: (**محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): أَ تُزوّجُ الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يُزوّجُ الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حد ذلك الذي يزوّجان فيه، فإذا بلغت الجارية فلم ترضَ، فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها**). [المصدر السابق، ح7].

وظاهرها: أنّ رضا أبيها أو وليها بالزواج نافذٌ عليها.

فمقتضى هذه الطائفة من الروايات هو: أنّ تزويج الوليّ للصغير نافذٌ عليه وإنْ بلغ، ولم نجد في هذا الباب غير هذه الروايات الأربع.

فما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج33، ص225] بقوله: (**إلى غيرهما من النصوص التي تكاد تبلغ حد التظافر**) محلّ تأملٍ.

الطائفةُ الثانية: ما دلّ على أنّ للصغير إذا كبر شأناً في تزويجه وأنّ له الفسخ أو الإمضاء، وهي عدّة روايات، منها:

الروايةُ الأُولى: رواية يزيد الكناسي، كما في الوسائل: (**وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن بريد الكناسيّ** [وفي نسخة: يزيد] **قال: قلتُ لأبي جعفر (عليه السلام): متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها**

إذا بلغت تسع سنين... ألخ). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 6 باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي، ح9].

وهذه الرواية الشريفة محلّ تأملٍ سنداً ودلالةً:

أمّا من حيث السند: فهو أنّه لم يثبت وثاقة يزيد الكناسيّ.

فإنّ النجاشي ذكر في مصنفه يزيد أبا خالد القماط، ووصفه بأنّه كوفي ووثقه بقوله: ([1223] **يزيد أبو خالد القماط: مولى بني عجل بن لجيم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله (عليه السلام). له كتاب يرويه جماعة. أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال: حدثنا أبو الحسن علي بن حاتم، عن محمّد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا محمّد بن بكر بن جناح، عن صفوان، عنه به)**. [رجال النجاشي، أبو العبّاس النجاشي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ص452].

إلّا أنّ ظاهر رجال البرقي حيث ذكر العنوانين كلا على حِدة فترجم: **(يزيد أبو خالد القماط، كوفي)** وترجم: **(أبو خالد الكناسي)**. [رجال البرقي – الطبقات، أبو جعفر البرقي، منشورات جامعة طهران، ص31 – 32]. هو تعدد الشخصية، فلا ينفع توثيق النجاشي ليزيد القماط في إثبات وثاقة يزيد الكناسي الذي هو راوٍ لهذه الرواية.

وأمّا من حيث الدلالة: فقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج33، ص225] بقوله: **(إلّا أن هذه الرواية لا يمكن العمل بها من جهة بُعد التفصيل المذكور فيها، فإنّه لا يحتمل ثبوت الخيار للتي زوّجها الأب قبل تسع سنين، وعدم ثبوته للتي زوجها بعد ذلك، مع معارضتها للنصوص الكثيرة الدالة على نفوذ إنكاح الأب، وأنه ليس لها من الأمر شيء. وفي مقام حلّ المعارضة لا ينبغي الشك في تقدّم تلك عليها)**.

وتوضيحه: حيث إنّ ظاهر سياق الرواية تعلّق السؤال بالزمن الذي يكون للأب الولاية على التزويج فيه ولا تستأمر البنت، فمقتضى تطابق الجواب والسؤال أنّ الجواب عن ذلك ما ذكره الإمام (عليه السلام) بقوله: **(إذا جازت تسع سنين)** أي: إذا جازت تسع سنين نفذ عليها تزويج أبيها من دون أمرٍ لها، فما عطفه بقوله (عليه السلام): **(فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين)** غيرُ محتمل.

نعم، يحتمل أنْ يكون مقصود الإمام (عليه السلام) في قوله: (**إذا جازت تسع سنين**) أي: إذا لم تجز تسع سنين، وبه يكون الجوابُ منسجماً مع السؤال وما ذكر في الفقرة الثانية، لكن متن الرواية لا يساعد عليه.

الروايةُ الثانية: صحيحة محمّد بن مسلم، كما في الوسائل: (**وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوج الصبية، قال: إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج20، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب 6 باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي، ح8].

والرواية واضحة الدلالة: في أنّه لا يجوز على الصغير ولا على الصغيرة تزويج الوليّ، بل لهما الخيار إذا أدركا.

ولذلك أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج33، ص226] معلقاً على صحيحة محمّد بن مسلم بقوله: (**وهي كما ترى واضحة الدلالة بل صريحة الدلالة في عدم لزوم العقد الصادر من الولي، وثبوت الخيار لهما بعد البلوغ، فإنّ حمل الخيار على الطّلاق - كما أفاده الشيخ (قدس سره) [في: التهذيب، ج7، ص382] - بعيد غايته، ولا وجه للمصير له**).

الروايةُ الثالثة: معتبرة الفضل بن عبدالملك التي سبق ذكرها: (**وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه وإذا زوّج الابنة جاز**).

وظاهرها: التفصيل بين الولد والبنت، فإنّ تزويج الوليّ للولد لا ينفذ عليه بعد البلوغ بل له الخيار، ولكن تزويج الوليّ للبنت نافذٌ عليها وإنْ بلغتْ.

وأعقب سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) [في نفس المصدر السابق، ص226] تعليقه على صحيحة محمّد بن مسلم بقوله: (**ومن هنا فهي صالحة لتقييد ما تقدّم من النصوص، الدالة على نفوذ**

عقد الأب أو الجد بغير هذا الفرض، أعني ما لو كان كل من الزوجين صغيراً. إلّا أنه لم يعلم قائل به من فقهائنا).

ولكن تخصيص الخيار بعد البلوغ بفرض كون الزوجين صغيرين بعيدٌ عرفاً؛ فإنّ ظاهر الذيل أنّ للمرء عند كبره الخيار في تزويجه من دون فرقٍ في ذلك بين كون الطرف الآخر للعقد صغيراً أم كبيراً، وإنْ كان مورد الرواية تزويج الصغيرين.

ثمّ أفاد (قدس سره): **(وعليه فإن تمّ إجماع على عدم ثبوت الخيار لها فهو، وبه يتعيّن رفع اليد عن هذه الصحيحة وردّ علمها إلى أهله، وإلّا فيتعين العمل بها، حيث قد عرفت مراراً أن إعراض المشهور عن الرواية المعتبرة لا يوجب وهنها وسقوطها عن الحجية.**

وحينئذ فلا أقلّ من الالتزام بالاحتياط بالطلاق عند عدم رضاها بالعقد بعد البلوغ).

لكن: الإعراض بحسب المبنى المختار قادحٌ في الوثوق النوعي الذي هو موضوع الحجية.

والحمد لله رب العالمين